**الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 160-عام CR 2022**

**الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 142353) في الدعوى رقم (PC-2022 141814-) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري (...).**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 1444/06/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1252) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1. **إدانة المستورد مؤسسة / ... فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (196,420) مائة وستة وتسعون ألفًا وأربعمائة وعشرون ريالًا ، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (196,420) مائة وستة وتسعون ألفًا وأربعمائة وعشرون ريالًا ، ليصبح مجموع المطالب به مبلغًا وقدره (392,840) ثلاثمائة وإثنان وتسعون ألفًا وثمانمائة وأربعون ريالًا.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/10/06هـ بلغت قيمتها (196,420) مائة وستة وتسعون ألفًا وأربعمائة وعشرون ريالًا ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (311164) وتاريخ 1437/10/07هـ،متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية ، ومن حيث الإرتفاع في درجة الحرارة ، ومن حيث الحمل الزائد والتشغيل العادي ، ومن حيث الأبعاد والشكل للقابس والمقبس**

على نحو ما جاء عليه تفصيل ذلك ضمن وقائع القرار محل الاستئناف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/05/18هـ ، وبالمناداه على أطراف الدعوى ، حضر / ممثل الهيئة ... ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر المدعى عليه / ... ، هوية وطنية رقم (...) ، بصفته صاحب المؤسسة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى ، وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة ، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به ، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر ، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية ، أجاب: الإرسالية موجودة وأنا على إستعداد إعادتها إلى الساحة الجمركية وأطلب بيان الإستيراد ، وطلبت اللجنة التنسيق مع ممثل الهيئة لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية ، وتم إعطاءهم مهلة لمدة خمسة أيام عمل. وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/07/28هـ، عقدت اللجنة الإبتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى ، وبالمناداه على أطراف الدعوى ، حضر / ممثل الهيئة ... ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، حيث طلب المدعى عليه مهلة لإعادة تصدير الإرسالية ووردت إفادة ممثل الهيئة عبر البريد الإكتروني للجنة بأن المدعى عليه لم يلتزم بالمهلة المحددة لمراجعة الجمارك لإعادة تصدير الإرسالية ، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد بعد إدانته بالتهريب الجمركي تأسيسًا على أن سلوك المستورد بعدم إعادة البضاعة بعد تصرف منه بها بالرغم من عدم فسحها بالشكل النهائي لأنها سلمت له لحفظها لديه بموجب تعهده بعدم التصرف فيها وأن مخالفة المستورد لذلك يعد تهريبًا جمركيًا على نحو ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها بأن المخالفة تعد شكلية لكونها لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، كما أن المبلغ المحكوم به كبير جدًا وأنه قد خسر خسارة كبيرة جراء دخوله للأعمال التجارية، واختتمت اللائحة طلبها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\05\26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (1252\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية

الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، طلبت اللجنة من الجمارك الرد على لائحة الاستئناف المقدمة وإمهالها لذلك 10 أيام من تاريخ 1444/07/22هـ.

فورد جوابها عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية في تاريخ 1444/07/24هـ، والذي تضمن بأن المستورد لم يلتزم بما تعهد به أمام اللجنة الابتدائية بإعادة الإرسالية خلال 5 أيام بعد التنسيق بينه وبين الهيئة مما يدل على تصرف المؤسسة بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه وأن ما دفع به كون المخالفة شكلية فإن الثابت من تقرير المختبر أن المخالفة مرتبطة بملاحظة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حين الوسم والبيانات الإيضاحية ومن البيانات الإيضاحية ومن حيث الارتفاع في درجة الحرارة ومن حيث الحمل الزائد والتشغيل العادي، ومن حيث الأبعاد والشكل للقابس المقبس الأمر الذي ينطوي عليه غش وايهام المستهلك مما يؤثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

وحيث إنه تبين للجنة من خلال ما احتواه ملف القضية من أوراق بما فيها لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض وما كان عليه جواب الهيئة عليها، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لإصدار قرارها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (311164) وتاريخ 1437/10/07هـ،متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية ، ومن حيث الإرتفاع في درجة الحرارة ، ومن حيث الحمل الزائد والتشغيل العادي ، ومن حيث الأبعاد والشكل للقابس والمقبس ، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين خلافًا لما يدعيه المستورد من ان المخالفة المرتبطة بملاحظة المختبر من نوع المخالفات الشكلية، وحيث أن المستورد ذكر بأن الإرسالية موجودة لديه ومنح مهلة لإعادة تصديرها إلا أنه لم يلتزم بالمهلة الممنوحة له كما وردت إفادة الهيئة ،مما يعني أن ما يدعيه من وجود الإرسالية لديه مجرد أقوال مرسلة لم يقم بإثباتها بعد أن مكنته اللجنة من ذلك واتاحت له التواصل مع الجمارك لإعادة الإرسالية إليها دون أن يقوم بمتابعة ذلك الأمر وتزويد اللجنة بما يفيد بتحقق إعادة الإرسالية للجمرك الموجودة لديه بحسب ما يدعيه الأمر الذي يتحقق معه أنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبذلك يعد سلوكه في التعامل مع الإرسالية المأخوذ التعهد بشأنها مخالفاً لما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركيا وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة وبالتالي فإن وصف التهريب من نظام الجمارك الموحد يعد قائماً في حقه، وعليه

فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها عليه، ولا يغير في تقرير حكم الإدانة ما يثيره المستأنف من أن المبلغ المحكوم به عليه كبير وأنه تعرض لخسائر كبيرة جراء دخوله للعمل التجاري لأن مثل ذلك القول لا ينفي حقيقة ارتكاب المستورد لما تم تكييفه من سلوك صادر منه بخصوص الإرسالية محل الإشكال بحسبانه تهريبًا جمركيًا على نحو ما سبق بيانه، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الارسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة فطبقت اللجنة مصدرة القرار عقوبة الغرامة الجمركية بعد إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء عليه قرارها عند الحكم بها بالاستناد إلى الفقرة (4) من المادة (145) في حين أن الإرسالية محل الإشكال ليست بضاعة ممنوعة بذاتها وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح مثلي الرسوم الجمركية خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1252) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا مقداره (216,062) مائتان وستة عشر ألفًا واثنان وستون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... الأستاذ ...

رئيس اللجنة

الدكتور ...